الإصدار السادس – العدد واحد وستون
تاريخ الإصدار: 2 – تشرين الثاني – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"رأي محمد بن الحسن الشيباني (ت 189هـ) في تعريف الإيمان وحكم مرتكب الكبيرة"

إعداد الباحث:

وليد بن محمد سعيد بن عبد الله الفقيه

قسم الشريعة والدارسات الإسلامية/ كلية الآداب والعلوم الإنسانية/ جامعة الملك عبد العزيز بجدة

المملكة العربية السعودية

1445هـ - 2023م

يوم السبت الموافق 1445/3/15هـ

الإصدار السادس – العدد واحد وستون
تاريخ الإصدار: 2 – تشرين الثاني – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ملخص البحث:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه، أما بعد: فموضوع هذا البحث ذكر رأي محمد بن الحسن الشيباني في تعريف الإيمان وحكم مرتكب الكبيرة، والمنهج المتَّبع في البحث هو: المنهج الوصفي الاستقرائي، وذلك باستقراء كتب محمد بن الحسن الشيباني المطبوعة ومن نقل عنه؛ للكشف عن قوله في تعريف الإيمان وحكم مرتكب الكبيرة، ثم تحليله بعرضه على منهج أهل السنة والجماعة، وبيان القول الصحيح، واشتمل البحث على ذكر قوله في تعريف الإيمان والحكم على مرتكب الكبيرة، وخلصت الرسالة إلى عدد من النتائج من أهمها: 1- أن آراء محمد بن الحسن الشيباني وافق فيها أهل السنة والجماعة في الغالب 2- لا يوجد له كتاب في العقيدة لا نثراً ولا نظماً، وعُرفتْ آراؤه في الإيمان من خلال من نَقل عنه 3- خالف جمهور السلف في مسألة إخراج الأعمال عن حقيقة الإيمان تبعاً لشيخه أبي حنيفة. واشتملت الرسالة على عدد من التوصيات من أهمها: 1- تشجيع الباحثين على الكتابة في عقائد العلماء الذين خدموا السنة وخدموا الشريعة –مثل: ابن حجر العسقلاني والنووي والبيهقي والشوكاني– وبيانها مع كشف ما أدخل عليهم وما عَلِق بهم من تُهمٍ وآراء المبتدِعة وتأويلاتهم 2- الأخذ بمبدأ الوسطية والاعتدال في الحكم على الأشخاص، وخاصة من كان لهم قدم صدق في خدمة الإسلام والمسلمين 3- البحث والتحري عند معرفة عقائد الناس، فلا نكتفي بمعرفة قول أو قولين في الحكم على آرائهم وعقائدهم؛ بل الرجوع إلى أقوالهم أو من نقل عنهم، مع التثبت من صحة المنقول.

مصطلحات البحث: رأي – الشيباني – الإيمان – الكبيرة.

مقدمة البحث:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا ρ عبده ورسوله، أما بعد:

فإن من أعظم نعم الله تعالى على العبد معرفة العقيدة الإسلامية الصحيحة؛ لأنها أشرف العلوم، وأعظم ما يُعرف في الإسلام، فيعبد العبد ربه على علم وبصيرة، ويميز الحق من الباطل فيها، ويذبّ عن حياضها من كل ما يشوبها ويلوثها، لذا كان من المهم أن نعرف معتقدات من ينقل إلينا العلم والدِّين، فالرجال يعرفون بدينهم وعقيدتهم الصافية، على ضوء الكتاب والسنة الباقية.

ومن نعم الله عليّ أن وفقني لتعلم العقيدة الصحيحة، والتي من ثمارها الدفاع عنها، ومعرفة معتقدات الرجال فيها، وإظهار آرائهم وأقوالهم في مسائلها، فكان هذا البحث المسمى بـ "رأي محمد بن الحسن الشيباني (ت 189هـ) في تعريف الإيمان وحكم مرتكب الكبيرة"، أسأل الله أن يوفقني للصواب، ويجنبني الخطأ.

مشكلة الدراسة:

إذا سمعنا شخصًا ينقل لنا تعريف الإيمان، فإنه ينبغي علينا أن نتعرف على اعتقاداته فيما ينقل ويحدث به، ولسائل أن يسأل:

وما هو رأيه محمد بن الحسن الشيباني في تعريف الإيمان؟

وما هو رأيه في حكم مرتكب الكبيرة؟

الإصدار السادس – العدد واحد وستون
تاريخ الإصدار: 2 – تشرين الثاني – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وهل وافق أهل السنة والجماعة في ذلك أم خالفهم؟

هذا ما سنتعرف عليه من خلال هذا البحث.

فرضيات الدراسة:

من المتوقع أن يكون هذا البحث من خلال القراءة العميقة، والاطلاع والتحليل، والإثبات بالدلائل والبراهين قد أوصلنا للنتيجة المطلوبة من رأي محمد بن الحسن الشيباني في تعريف الإيمان وحكم مرتكب الكبيرة، وذلك كله يعتمد على طبيعة هذا البحث.

أهداف الدراسة:

وتتلخص في الآتي:

1- بيان رأي وقول محمد بن الحسن الشيباني في تعريف الإيمان.
2- بيان رأي وقول محمد بن الحسن الشيباني في حكم مرتكب الكبيرة.
3- بيان ما وافق فيه أهل السنة والجماعة.
4- بيان ما خالف فيه أهل السنة والجماعة.

أهمية الدراسة:

بناءً على ما تقدم من أهداف، فإنَّ لهذا البحث أهمية فيما يُنقَل إلينا عن محمد بن الحسن الشيباني من آراء في مسائل الإيمان؛ لنعرف صحة الكلام الذي وصلنا من كتبه أو من كتب من ينقل عنه، فما وافق أهل السنة والجماعة أخذناه، وما خالف عقيدة أهل السنة والجماعة تركناه وحذرنا الناس من هذا القول.

حدود الدراسة:

سيكون البحث مقتصرًا على ذكر رأي محمد بن الحسن الشيباني في تعريف الإيمان وحكم مرتكب الكبيرة من خلال كتبه ومَنْ نقل آراءه.

الدراسات السابقة:

على حد بحثي واستقرائي لم أجد من كَتَبَ في هذا الموضوع كتابة علمية أكاديمية، والذي وقفت عليه هو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير عبارة عن تحقيق مخطوط بعنوان: "بديع المعاني في شرح عقيدة الشيباني"، وفي الحقيقة المؤلَّف لا علاقة له بموضوع البحث؛ لأن المتن ليس لمحمد بن الحسن الشيباني الذي هو موضوع هذا البحث، وإنما هو لمحمد بن أبي بكر الشيباني المتوفى سنة 777هـ.

الإصدار السادس – العدد واحد وستون
تاريخ الإصدار: 2 – تشرين الثاني – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

منهج الدراسة:

سيكون منهج البحث هو المنهج الوصفي الاستقرائي، وذلك باستقراء كتب محمد بن الحسن الشيباني المطبوعة ومن نقل عنه علم العقيدة؛ للكشف عن آرائه في مسائل الإيمان، ثم تحليلها بعرضها على منهج أهل السنة والجماعة، وبيان العقيدة الصحيحة.

تمهيد:

تعريف الإيمان لغة.

الإيمان مصدر آمن يؤمن إيمانًا فهو مؤمن، وأصل آمن أأمن بهمزتين ليّنت الثانية، وهو من الأمن ضد الخوف، وأصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف، والإيمان ضد الكفر. (ابن منظور: 1414هـ).

والإيمان يكون متعديًا بنفسه ومتعديًا بغيره:

1- يتعدى بنفسه:

يقال: آمنته أي جعلت له الأمن، وهو التأمين من الخوف، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۢ﴾ [قريش: 4]، ومنه اسم الله تعالى: "المؤمن"؛ لأنه يؤمِّن عباده من الخوف والفزع يوم القيامة.

2- يتعدى بالباء:

فيكون معناه: التصديق، وضده التكذيب، فتقول: آمنت بالله أو آمنت برسول الله ρ، والمراد إثباته وتحقيقه والتصديق بوجوده، فالإيمان بالله تعالى وحده: إثباته والاعتراف بوجوده، والإيمان بالنبي ρ: إثباته والاعتراف بنبوته، قال الله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ [البقرة: 285].

3- ويتعدى باللام:

ويكون معناه: الاتباع والانقياد والإقرار، تقول: آمنت لله أو آمنت لرسول الله ρ، فالإيمان لله: أي القبول والطاعة له، والإيمان بالنبي ρ: أي موافقته والطاعة له، قال الله تعالى في قصة إبراهيم υ: ﴿فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٞۘ﴾ [العنكبوت: 26].

فالإيمان ليس قاصرًا على التصديق فحسب؛ بل يشتمل على معنى الأمن من الخوف والتصديق والإقرار والانقياد.

وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لا يرى أن الإيمان معناه التصديق؛ بل يرى أن معنى الإيمان اللغوي هو الإقرار؛ لأن لفظة (أقر) أقرب في الدلالة على معنى الإيمان الشرعي من غيرها، فالإقرار يشمل قول القلب الذي هو التصديق، وعمل القلب الذي هو الانقياد. (ابن تيمية: ١٤٢٥هـ).

وكل من أخبر عن شيء مشاهد أو غائب، فإنه يقال له: صدقت أو كذبت، وأما لفظ الإيمان فلا يستعمل إلا في الإخبار عن الغائب، ولا يوجد في القرآن لفظ: (آمن له) ويراد به التصديق فحسب، وإنما المراد التصديق والإقرار والانقياد. (ابن تيمية: ١٤٢٥هـ).

الإصدار السادس – العدد واحد وستون
تاريخ الإصدار: 2 – تشرين الثاني – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ولفظ الإيمان في اللغة ضدها الكفر وليس التكذيب، يقال: هو مؤمن أو كافر، والكفر لا يختص بالتكذيب. (ابن تيمية: ١٤٢٥هـ).

تعريف الإيمان شرعًا.

الذي عليه أئمة السلف الصالح (أهل السنة والجماعة) أن الإيمان في الشرع هو: تصديق بالجنان، وقول باللسان، وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية. (الالكائي: 1423هـ).

وقد جمع شيخ الإسلام ابن تيمية عبارات السلف في تعريف الإيمان في أربعة تعاريف:

التعريف الأول: قول وعمل.

التعريف الثاني: قول وعمل ونية.

التعريف الثالث: قول وعمل وإتباع السنة.

التعريف الرابع: قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح.

وكل هذه التعاريف صحيحة، فمن قال: قول وعمل، فهو قول القلب واللسان جميعًا. (ابن تيمية: ١٤١٦هـ).

والقول قولان:

1- قول القلب: وهو الاعتقاد، والتصديق.

2- قول اللسان: وهو الإقرار والتكلم بكلمة الإسلام.

والعمل عملان:

1- عمل القلب: وهو النية والإخلاص والتسليم والإذعان والقصد والحب والاختيار والرضا وإرادة الأعمال الصالحة.

2- عمل الجوارح: فعل المأمورات وترك المنهيات.

فإذا زال قول القلب لم تنفع البقية؛ لأن اعتقاد القلب شرط في نفعها.

وإذا زال عمل القلب مع وجود الاعتقاد والإقرار، فقد زال الإيمان؛ لأنه لا ينفع الإقرار مع زوال عمل القلب، وهو محبته وانقياده. (ابن القيم: ١٤٤٠هـ).

المطلب الأول: رأي محمد بن الحسن الشيباني في تعريف الإيمان.

يرى محمد بن الحسن الشيباني أن تعريف الإيمان هو: إقرار باللسان وتصديق بالجنان، والأعمال ليست داخلة في الإيمان.

الإصدار السادس – العدد واحد وستون
تاريخ الإصدار: 2 – تشرين الثاني – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

قال الطحاوي: "هذا ذكر بيان عقيدة أهل السنة والجماعة على مذهب فقهاء الملة: أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، وأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، وأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني رضوان الله عليهم أجمعين، وما يعتقدون من أصول الدين ويدينون به رب العالمين". (الطحاوي: ١٤١٤هـ).

وقال: "والإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان". (الطحاوي: ١٤١٤هـ).

وهذا الرأي هو أيضًا رأي أبي حنيفة كما قرر ذلك الطحاوي آنفًا، وقال أبو حنيفة في تعريف الإيمان: "والإيمان هو الإقرار والتصديق". (أبو حنيفة: ١٤١٩هـ).

وأول من قال بهذا القول شيخ أبي حنيفة: حماد بن أبي سليمان، وهذا هو قول مرجئة الفقهاء. (ابن تيمية: ١٤٢٥هـ).

وبناءً على ما سبق، فإن قول محمد بن الحسن الشيباني يوافق قول مرجئة الفقهاء. (ابن تيمية: ١٤٢٥هـ).

المطلب الثاني: مناقشة رأي محمد بن الحسن الشيباني في تعريف الإيمان.

لقد تقرر في المبحث السابق أن قول محمد بن الحسن الشيباني يوافق قول مرجئة الفقهاء، ومرجئة الفقهاء لهم أدلة استدلوا بها على قولهم في إخراج الأعمال من الإيمان، أخطأوا في فهمها، وغلطوا في الاستدلال بها، واشتبه الأمر عليهم بسببها، فمن أشهرها ما يأتي:

أولًا: قالوا: إنَّ الله عزّ وجلّ قد فرّق في كتابه العزيز بين الإيمان والعمل، فقال سبحانه في مواضع كثيرة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [البقرة: 277]، فعَطَف الأعمال الصالحة على الإيمان، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [التوبة: 18]، فقد عطف إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة على الإيمان، والعطف يقتضي المغايرة، وعدم دخول المعطوف في المعطوف عليه، فهذا دليل على أن الأعمال ليست من الإيمان. (ابن تيمية: ١٤١٦هـ).

ثانيًا: قالوا: إنَّ الله سبحانه قد خاطب العبد بالإيمان قبل أن يوجب عليه الأعمال، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 183]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ [المائدة: 6]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: 9] وهذا يدل على المغايرة بين الإيمان والأعمال. (ابن تيمية: ١٤١٦هـ).

ثالثًا: قالوا: لو أنَّ رجلًا آمن بالله ورسوله ومات قبل أن يعمل شيئًا من الأعمال الصالحة لمات مؤمنًا، وكان من أهل الجنة، ومثال ذلك: سحرة فرعون، فدل على أن الأعمال ليست من الإيمان. (ابن تيمية: ١٤١٦هـ).

الإصدار السادس – العدد واحد وستون
تاريخ الإصدار: 2 – تشرين الثاني – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

والرد على هذه الأدلة بما يأتي:

أولًا: أما قولهم: إنَّ الله عزّ وجلّ قد فرّق في كتابه العزيز بين الإيمان والعمل، يقال:

إطلاق لفظ الإيمان في النصوص الشرعية، إما أن يكون مجردًا، وإما أن يكون مقرونًا، فإن كان مجردًا دخلت فيه الأعمال؛ لأن أصل الإيمان هو ما في القلب والأعمال ملازمة له؛ إذ لا يتصور وجود إيمان في القلب مع عدم وجود الأعمال، فمتى نقصت الأعمال كان ذلك بسبب نقص إيمان القلب.

وإن كان مقرونًا بالأعمال كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [البقرة: 277]، كان المراد بالإيمان أصله الذي هو ما في القلب، وعطف الأعمال هنا من باب عطف الخاص على العام، كقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: 98]، فجبريل وميكائيل من الملائكة، وذكرهما من باب تخصيص العام. (ابن تيمية: ١٤١٦هـ).

ثانيًا: وأما قولهم: إنهم خوطبوا بالإيمان قبل الأعمال، يقال:

إن الله خاطب عباده بوصف الإيمان قبل أن تجب عليهم الأعمال، فقبْل وجوبها لم تكن من الإيمان، وكانوا مؤمنين الإيمان الواجب قبل أن يفرض الله عليهم ما خُوطبوا به من أعمال، فإذا فرضت عليهم ولم يقروا بوجوبها، لم يصح أن يطلق عليهم وصف الإيمان، فلا يكونوا مؤمنين، فحج بيت الله الحرام آخر ركن فرض من الأركان الخمسة، فكان قبل أن يفرض لا يدخل في الإيمان، فلما فرض صار من أعمال الإيمان. (ابن تيمية: ١٤١٦هـ).

ثالثًا: وأما قولهم: لو أن رجلًا آمن بالله ورسوله ومات قبل أن يعمل شيئًا من الأعمال الصالحة لمات مؤمنًا، وكان من أهل الجنة، يقال:

هذا كلام صحيح؛ لأنه أتى بالواجب الذي عليه، والعمل لم يكن واجبًا عليه بعد. (ابن تيمية: ١٤١٦هـ).

حكم مرتكب الكبيرة.

قبل أن نذكر حكم مرتكب الكبيرة لا بد أن نبين أقسام الذنوب وتعريف كل قسم.

ذهب جمهور السلف إلى أن الذنوب تنقسم إلى قسمين: كبائر وصغائر، وهذا الذي دل عليه القرآن والسنة والإجماع. (ابن القيم: ١٤٤١هـ).

فأما من القرآن قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: 31]، والمراد بالسيئات: الصغائر. (القرطبي: ١٣٨٤هـ).

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ [النجم: 32]، والمراد باللمم: صغائر الذنوب، فهذه الآية صريحة الدلالة في تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر. (القرطبي: ١٣٨٤هـ).

الإصدار السادس – العدد واحد وستون
تاريخ الإصدار: 2 – تشرين الثاني – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وأما من السنة فقول النبي ρ: (الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ) (مسلم: ١٤٣٣هـ)، فما تكفِّره الصلوات والجمعة وصوم رمضان هو الصغائر، وما لا يُكفَّر هو الكبائر. (النووي: ١٣٩٢هـ).

تعريف الكبيرة.

واختلف أهل العلم في تعريف الكبيرة على أقوال، أرجحها أنها: كل ذنب نص الشرع على كبره أو عظمه أو توعد عليه بالعقاب في الآخرة أو ختم بالغضب واللعنة أو علق عليه حد أو شدد النكير عليه أو وصف فاعله بالفسق فهو كبيرة. (ابن تيمية: ١٤٢٥هـ).

تعريف الصغيرة.

وأما الصغيرة فهي خلاف الكبيرة؛ فكل ذنب لم يقترن بوعيد أو حد أو لعن أولم يشدد النكير عليه ولم يوصف فاعله بالفسق فهو صغيرة. (ابن تيمية: ١٤٢٥هـ).

المطلب الثالث: حكم مرتكب الكبيرة عند السلف.

دلت نصوص الكتاب والسنة دلالة واضحة على أن حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا أنه مسلم عاصي لا يكفر ولا يخرج من الملة بسبب ارتكابه للكبيرة، وإنما ينقص إيمانه فلا يذهب عنه الإيمان بالكلية، بل يبقى معه مطلق الإيمان، وأما في الآخرة إن مات على التوحيد ولم يتب من الكبائر، فإنه تحت مشيئة الله، إن شاء عذبه بعدله ولم يخلده في النار، وإن شاء غفر له برحمته، وارتكاب الكبيرة ليس سببًا للخلود في النار، إلا الشرك بالله. وهذا هو قول أهل السنة والجماعة جميعهم. (الصابوني: 1419هـ).

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 48]، دلت الآية على أن صاحب الكبيرة فهو تحت مشيئة الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه، ما لم تكن تلك الكبيرة شركًا بالله تعالى. (الطبري: ١٤٢٢هـ).

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [البقرة: 178]، وقال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [الحجرات: 9]، فسمَّى المقتول أخًا للقاتل، وسمى المؤمنين المتقاتلين إخوة، وهذا يدل على أن القاتل لا يخرج من الإسلام، وأن الأخوة الإيمانية ثابتة مع وجود كبيرة القتل. (ابن تيمية: ١٤٢٥هـ).

وقال النبي ρ: (بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ) (البخاري: ١٤٢٢هـ)، فهذا نص صريح على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الملة.

وقول النبي ρ: (إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كتاب حسناته، وأما الكافر

والمنافق، فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمۡۚ أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: 18]) (البخاري: ١٤٢٢هـ)، وفي الحديث بيان لحال المؤمن العاصي من مغفرة الذنوب وأنه من أهل الإيمان.

المطلب الرابع: رأي محمد بن الحسن الشيباني في حكم مرتكب الكبيرة.

يرى محمد بن الحسن الشيباني ما يراه السلف الصالح من أهل السنة والجماعة في حكم مرتكب الكبيرة المذكور في المبحث السابق من هذا الفصل.

قال الطحاوي: "هذا ذكر بيان عقيدة أهل السنة والجماعة على مذهب فقهاء الملة: أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، وأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، وأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني رضوان الله عليهم أجمعين، وما يعتقدون من أصول الدين ويدينون به رب العالمين". (الطحاوي: ١٤١٤هـ).

ثم قال: "ولا نكفر أحدًا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله، ولا نقول لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله". (الطحاوي: ١٤١٤هـ).

فهذا رد على طائفتين: طائفة يكفرون المسلم بكل ذنب، وهؤلاء هم الخوارج، وطائفة أخرى ينفون التكفير نفيًا عامًا، فلا يكفرون أحدًا ولو كان منافقًا، وهؤلاء هم المرجئة.

وقال الطحاوي: "وأهل الكبائر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في النار لا يخلدون إذا ماتوا وهم موحدون، وإن لم يكونوا تائبين بعد أن لقوا الله عارفين مؤمنين، وهم في مشيئته وحكمه، إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله، كما ذكر الله عز وجل في كتابه: ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: 48]، وإن شاء عذبهم في النار بعدله، ثم يخرجهم برحمته وشفاعة الشافعين من أهل الطاعة، ثم يبعثهم إلى جنته". (الطحاوي: ١٤١٤هـ).

المطلب الخامس: الخلاف الذي بين محمد بن الحسن الشيباني والسلف في مسائل الإيمان.

إن منشأ الخلاف بين محمد بن الحسن الشيباني والسلف في مسائل الإيمان، أنه يرى إخراج الأعمال عن الإيمان، وينفي الزيادة والنقصان عنه، ويمنع الاستثناء فيه، مع هذا يتفق مع السلف في أن مرتكب الكبيرة إذا مات ولم يتب منها فإنه تحت مشيئة الله، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه، وأن تارك الواجبات مستحق للعقاب، وهذا هو مذهب مرجئة الفقهاء كما تقرر سابقًا.

لأجل ذلك ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الخلاف الذي بين محمد بن الحسن الشيباني والسلف في مسائل الإيمان خلاف لفظي فقط، وذهبت طائفة أخرى إلى أن الخلاف حقيقي.

وشيخ الإسلام ابن تيمية ذهب إلى أن الخلاف لفظي في بعض من المسائل المتنازع فيها، حقيقي في بعضها، وهذه جملة من أقواله.

يقول رحمه الله: "ثم بعد ذلك تنازع الناس في اسم المؤمن والإيمان، نزاعًا كثيرًا، منه لفظي، وكثير منه معنوي ... ثم إن السلف والأئمة اشتد إنكارهم على هؤلاء وتبديعهم وتغليظ القول فيهم، ولم أعلم أحدًا منهم نطق بتكفيرهم، بل هم متفقون على أنهم لا يكفرون في ذلك". (ابن تيمية: ١٤٢٣هـ).

ويقول في موضع آخر: "إذا تبين هذا، وعلم أن الإيمان الذي في القلب من التصديق والحب وغير ذلك يستلزم الأمور الظاهرة ... زالت الشبهة العلمية في هذه المسألة، ولم يبق إلا نزاع لفظي، في أن موجب الإيمان الباطن هل هو جزء منه داخل في مسماه، فيكون

الإصدار السادس – العدد واحد وستون
تاريخ الإصدار: 2 – تشرين الثاني – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

لفعل الإيمان دالًا عليه بالتضمن والعموم؟ أو هو لازم الإيمان ومعلول له وثمرة له، فتكون دلالة الإيمان عليه بطريق اللزوم؟". (ابن تيمية: ١٤٢٣هـ).

ويقول في موضع آخر: "وقيل لمن قال: دخول الأعمال الظاهرة في اسم الإيمان مجاز، نزاعك لفظي، فإنك إذا سلمت أن هذه لوازم الإيمان الواجب الذي في القلب وموجباته، كان عدم اللازم موجبًا لعدم الملزوم، فيلزم من عدم هذا الظاهر عدم الباطن، فإذا اعترف بهذا كان النزاع لفظيًا". (ابن تيمية: ١٤٢٣هـ).

ويقول: "فإذا قال: إنها (أي: الأعمال الظاهرة) من لوازمه (أي الإيمان الباطن)، وأن الإيمان الباطن يستلزم عملًا صالحًا ظاهرًا، كان بعد ذلك قوله: إن تلك الأعمال لازمة لمسمى الإيمان، أو جزءًا منه نزاعًا لفظيًا". (ابن تيمية: ١٤٢٣هـ).

ويقول: "ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات، سواء جعل تلك الواجبات لازمًا له، أو جزءًا منه، فهذا نزاع لفظي، كان مخطئًا خطأ بينًا، وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف". (ابن تيمية: ١٤٢٣هـ).

ويقول أيضًا: "فإذا عرف أن الذم والعقاب واقع في ترك العمل، كان بعد ذلك نزاعهم لا فائدة فيه، بل يكون نزاعًا لفظيًا، مع أنهم مخطئون في اللفظ، مخالفون للكتاب والسنة". (ابن تيمية: ١٤١٦هـ).

ويقول: "ولهذا كان أصحاب أبي حنيفة –ومنهم محمد بن الحسن الشيباني– يكفرون أنواعًا ممن يقول كذا وكذا، لما فيه من الاستخفاف، ويجعلونه مرتدًا ببعض هذه الأنواع، مع النزاع اللفظي الذي بين أصحابه وبين الجمهور في العمل: هل هو داخل في اسم الإيمان، أم لا؟". (ابن تيمية: ١٤١٦هـ).

ويقول: "وهذا التصديق له لوازم صارت لوازمه داخلة في مسماه عبد الإطلاق، فإن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم، ويبقى النزاع لفظيًا: هل الإيمان دال على العمل بالتضمن أو اللزوم؟

ومما ينبغي أن يعرف أن أكثر التنازع بين أهل السنّة في هذه المسألة هو نزاع لفظي، وإلا فالقائلون بأن الإيمان قول، من الفقهاء كحماد بن أبي سليمان، وهو أول من قال ذلك، ومن اتبعه من أهل الكوفة وغيرهم، متفقون مع جميع علماء السنّة على أن أصحاب الذنوب داخلون تحت الذم والوعيد، وإن قالوا: إن إيمانهم كامل كإيمان جبريل، فهم يقولون: إن الإيمان بدون العمل المفروض، ومع فعل المحرمات يكون صاحبه مستحقًا للذم والعقاب، كما تقوله الجماعة، ويقولون أيضًا: بأن من أهل الكبائر من يدخل النار كما تقوله الجماعة". (ابن تيمية: ١٤١٦هـ).

ويقول أيضًا: "ولهذا دخل في إرجاء الفقهاء جماعة عند الأمة أهل علم ودين، ولهذا لم يكفر أحد من السلف أحدًا من مرجئة الفقهاء، بل جعلوا هذا من بدع الأقوال والأفعال، لا من بدع العقائد، فإن كثيرًا من النزاع فيها لفظي، لكن اللفظ المطابق للكتاب والسنّة هو الصواب، فليس لأحد أن يقول بخلاف قول الله ورسوله، لا سيما وقد صار ذلك ذريعة إلى بدع أهل الكلام من أهل الإرجاء، وغيرهم، وإلى ظهور الفسق، فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ سببًا لخطأ عظيم في العقائد والأعمال، فلهذا عظم القول في ذم الإرجاء". (ابن تيمية: ١٤١٦هـ).

الإصدار السادس – العدد واحد وستون
تاريخ الإصدار: 2 – تشرين الثاني – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ويقول أيضًا: "فقالوا (أي: مرجئة الفقهاء): إن الأعمال ليست من الإيمان وكانت أخف البدع، فإن كثيرًا من النزاع فيها نزاع في الاسم واللفظ دون الحكم، إذ كان الفقهاء الذين يضاف إليهم هذا القول ... هم مع سائر أهل السنّة متفقين على أن الله يعذب من يعذبه من أهل الكبائر بالنار، ثم يخرجهم بالشفاعة كما جاءت الأحاديث الصحيحة بذلك وعلى أنه لا بد في الإيمان أن يتكلم بلسانه، وعلى أن الأعمال المفروضة واجبة، وتاركها مستحق للذم والعقاب، فكان في الأعمال، هل هي من الإيمان؟ وفي الاستثناء ونحو ذلك، عامته نزاع لفظي". (ابن تيمية: ١٤٢٥هـ).

الخاتمة:

فالحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتبلغ الغايات، وتنال المكرمات، فقد تم إنجاز هذا البحث وإتمامه، بتوفيق منه سبحانه وبحمده.

فبعد إتمام هذا البحث، أود أن أوجز أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات، وهي كالآتي:

أهم النتائج:

1- أن عقيدة محمد بن الحسن الشيباني هي عقيدة صحيحة وافق فيها أهل السنة والجماعة في الغالب.

2- لا يوجد له كتاب في العقيدة لا نثرًا ولا نظمًا، وكل ما يذكر عنه في العقائد أغلبه منقول عنه.

3- من ظن أن لمحمد بن الحسن الشيباني نظم في العقيدة فقد أخطأ، وقد ذُكر ذلك في الدراسات السابقة.

4- ما نسب لمحمد بن الحسن الشيباني من الإرجاء المطلق افتراء لا دليل عليه.

5- يؤخذ على محمد بن الحسن الشيباني أنه خالف جمهور السلف وتبع شيخه أبا حنيفة في مسألة إخراج الأعمال عن حقيقة الإيمان، عفا الله عنا وعنهم، فكل يؤخذ من قوله ويرد إلا نبينا محمد ρ.

6- يعتبر محمد بن الحسن الشيباني من مرجئة الفقهاء الذين قال عنهم العلماء: أن الخلاف بيننا وبينهم خلاف لفظي، وهو من بدع الأقوال والأفعال، لا من بدع الاعتقاد، وخاصة أنهم متفقون مع جميع علماء أهل السنة والجماعة على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان؛ بل هو تحت مشيئة الله، إن شاء عذَّبه، وإن شاء غفر له.

7- كون أن محمد بن الحسن الشيباني من مرجئة الفقهاء لا يعني ذلك أننا لا نستفيد من علمه وأنه في زمرة أهل البدع، حاشاه رحمه الله، بل هو إمام من أئمة أهل السنة والجماعة، ويقال في شأنه ما يقال في أبي حنيفة.

أهم التوصيات:

1- تشجيع الباحثين على الكتابة في عقائد العلماء الذين خدموا السنة وخدموا الشريعة – مثل: ابن حجر العسقلاني والنووي والبيهقي والشوكاني- وبيانها، مع كشف ما أُدخِل عليهم وما عَلِق بهم من تُهمٍ وآراء المبتدِعة وتأويلاتهم.

2- الأخذ بمبدأ الوسطية والاعتدال في الحكم على الأشخاص، وخاصة من كان لهم قدم صدق في خدمة الإسلام والمسلمين.

3- عدم التسرع في الحكم على الأشخاص خاصة أهل العلم.

4- البحث والتحري عند معرفة عقائد الناس، فلا نكتفي بمعرفة قول أو قولين في الحكم على آرائهم وعقائدهم، بل الرجوع إلى أقوالهم أو من نقل عنهم، مع التثبت من صحة المنقول.

المراجع:

القرآن الكريم.

ابن القيم، م، ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م، الصلاة، تحقيق: عدنان بن صفاخان البخاري، ط4، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار عطاءات العلم.

ابن القيم، م، ١٤٤١هـ – ٢٠١٩م، مدارج السالكين في منازل السائرين، ط2، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار عطاءات العلم.

ابن تيمية، أ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، الإيمان الكبير، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط5، عمّان، الأردن، المكتب الإسلامي.

ابن تيمية، أ، ١٤٢٣هـ، الإيمان الأوسط، تحقيق: الدكتور علي بن بخيت الزهراني، ط1، جدة، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

ابن تيمية، أ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط1، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن منظور، م، ١٤١٤هـ، لسان العرب، ط3، بيروت، لبنان، دار صادر.

أبو حنيفة، ن، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، الفقه الأكبر، ط1، عجمان، الإمارات العربية، مكتبة الفرقان.

البخاري، إ، ١٤٢٢هـ، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، ط1، بيروت، لبنان، دار طوق النجاة.

الصابوني، ع، 1419هـ- 1998م، عقيدة السلف وأصحاب الحديث، تحقيق: د. ناصر بن عبد الرحمن الجديع، ط2، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار العاصمة.

الطبري، م، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، القاهرة، مصر، دار هجر للطباعة والنشر.

الطحاوي، أ، ١٤١٤هـ، العقيدة الطحاوية، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، ط2، بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي.

القرطبي، م، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، القاهرة، مصر، دار الكتب المصرية.

اللالكائي، هـ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، ط8، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، دار طيبة.

مسلم، م، ١٤٣٣هـ، الجامع الصحيح، تحقيق: د. محمد زهير الناصر، ط1، بيروت، لبنان، دار طوق النجاة.

النووي، م، ١٣٩٢هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي.

الإصدار السادس – العدد واحد وستون
تاريخ الإصدار: 2 – تشرين الثاني – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"The opinion of Muhammad bin Al-Hasan Al-Shaybani (d. 189 AH) on the definition of faith and the ruling on the one who commits a major sin"

Researcher preparation:

Walid bin Muhammad Saeed bin Abdullah Al-Faqih

Department of Sharia and Islamic Studies/ College of Arts and Human Sciences/ King Abdulaziz University in Jeddah

Kingdom of Saudi Arabia

Research Summary:

Praise be to God alone, and prayers and peace be upon the one after whom there is no prophet, our Prophet Muhammad, upon him and his family and companions. As for what follows: The subject of this research is the opinion of Muhammad bin Al-Hasan Al-Shaybani regarding the definition of faith and the ruling on the one who commits a major sin. The method used in the research is: the descriptive and inductive method, by extrapolation. The printed books of Muhammad bin Al-Hasan Al-Shaybani and those quoted from him; To reveal his statement regarding the definition of faith and the ruling on the one who commits a major sin, then analyze it by presenting it according to the method of the Sunnis and the community, and clarify the correct statement. The research included mentioning his statement regarding the definition of faith and the ruling on the one who commits a major sin, and the thesis concluded with a number of results, the most important of which are: 1- That the views of Muhammad Bin Al-Hasan Al-Shaybani, and the Sunnis and the community mostly agreed with it. 2- He does not have a book on the faith, neither in prose nor poetry, and his views on faith are known through those who quoted from him. 3- He disagreed with the majority of the Salaf on the issue of deviating actions from the truth of faith, following his sheikh, Abu Hanifa. The thesis included a number of recommendations, the most important of which are: 1- Encouraging researchers to write about the beliefs of scholars who served the Sunnah and Sharia - such as: Ibn Hajar al-Asqalani, al-Nawawi, al-Bayhaqi, and al-Shawkani - and to explain them while revealing what was introduced into them and the accusations attached to them, and the opinions of the innovators and their interpretations. 2- Taking into account With the principle of moderation and moderation in judging people, especially those who have been sincere in serving Islam and Muslims. 3- Research and investigation when knowing people's beliefs. We are not satisfied with knowing one or two opinions in judging their opinions and beliefs; Rather, refer to their statements or those quoted from them, while verifying the authenticity of what is transmitted.

Key Words: Opinion - Al-Shaybani - Al-Iman - Al-Kabirah.